19أبريل 2024

بلاغ حول المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.

صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الخميس 18 أبريل 2024 على مشروع المرسوم رقم 2.23.1119 المتعلق بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، و يأتي مشروع هذا المرسوم في إطار استكمال تنزيل القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، وذلك من خلال تفعيل مقتضيات المادة 12 منه التي نصت على إحداث قائمة للمحكمين يسجل بها الأشخاص الذاتيون الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، وأحالت على نص تنظيمي لتحديد كيفيات مسك هذه القائمة، وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.

وتكمن الغاية من هذا المرسوم في تسهيل مأمورية الاستعانة بالمحكمين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة هذه المهام المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور، ولاسيما التوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، وذلك من خلال وضع قائمة وطنية بأسمائهم ومجالات تخصصهم وعناوينهم وباقي وسائل الاتصال بهم.

وتضمن هذا المرسوم 13 مادة تطرقت لكيفيات مسك القائمة المذكورة، وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. كما أسند المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهمة مسك قائمة المحكمين وتوجيهها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم، كما سيتم نشر اللائحة على الموقع الإلكتروني للوزارة من أجل جعلها متاحة للعموم.

وحري بالذكر أن مناخ الأعمال أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاعة الآليات البديلة لحل المنازعات خاصة تلك التي تكتسي طابعا دوليا، وتأتي الخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة كتدبير من التدابير المعتمدة التي من شأنها أن ترفع من تصنيف المغرب في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال على الصعيد الدولي. لهذه الغاية أضحى من الضروري الحرص على تعزيز قدرات جميع المتدخلين في العملية التحكيمية بما يضمن حقوق الأطراف ويساهم في الحفاظ على استقرار المعاملات. وفي هذا الصدد، لا تستقيم مقاربة النجاعة في العمل بهذه الآليات البديلة دون أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال.